

قرار رقم 563 بتاريخ 18 أكتوبر 2023

لرئيس جماعة الجديدة بشأن تنظيم مباراة التوظيف

في درجة مهندس دولة من الدرجة الأولى

إن رئيس جماعة الجديدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وعلى الخصوص الفصل 96 منه.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1377 الموافق لـ (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتتميمه.

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 الموافق لـ (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارة العمومية.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 بتاريخ 07 ذي الحجة 1377 الموافق لـ (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.

بناء على المرسوم الملكي رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق لـ (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.

بناء على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 شوال 1432 (14 شتنبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 الموافق لـ (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 من ربيع الأول 1439 الموافق لـ (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 الموافق لـ (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 الموافق لـ (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمنصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 الموافق لـ (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.

بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 الموافق لـ (07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 من ربيع الآخر 1421 الموافق لـ (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.

بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 من ذي القعدة 1413 الموافق لـ (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة.

وعلى قرار وزير الداخلية 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 (05 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020.

وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات الترابية بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة الجديدة عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة مهندس دولة من الدرجة الأولى حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي. وذلك يوم الأحد 28 يناير 2024 على الساعة التاسعة صباحا بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بالجديدة ومؤسسات أخرى عند الاقتضاء.

الدرجة المتباري في شأنها	الشروط المطلوبة	التخصصات المطلوبة	DIPLÔMES DEMANDES	عدد المناصب
مهندس دولة من الدرجة الأولى	يشترك فيها المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2024. الحاصلون على شهادة "مهندس دولة المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012، يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية. ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.	-الهندسة المدنية	-Génie Civil	2
		-الاعلاميات أو -الشبكات المعلوماتية أو البرمجة المعلوماتية	- Informatique ou - Réseau Informatique ou -Programmation Informatique	1

المادة الثانية: تشتمل مباراة التوظيف على اختبارات كتابية واختبار شفوي حسب الجدول التالي :

الدرجة المتباري في شأنها	الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي		
	الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
مهندس دولة من الدرجة الأولى	الاختبار الأول : يتعلق بالجماعات الترابية	ساعتين (2)	02	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	ثلاثون (30) دقيقة	3
	الاختبار الثاني : يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختبارية	ثلاث ساعات (3)	03			

المادة الثالثة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام. أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي جماعة الجديدة - شارع محمد السادس. الجديدة وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر الإعلان إلى غاية يوم الجمعة فاتح دجنبر 2023 وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات وبالنسبة للمترشحين للمناصب المتعلقة بالفئات الخاصة المنصوص عليها في المادة الأولى فيجب أن توجه ملفاتهم من طرف الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم والا اعتبرت ترشيحاتهم لاغية.

ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح خطي لاجتياز مباراة التوظيف.
- نسخة مصادق عليها من الشهادة أو الدبلوم المطلوب أو نسخة قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورة فوطوغرافية.
- نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية.
- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.

وسينتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.
- بالنسبة للموظفين ضرورة الإدلاء بالموافقة الصريحة للإدارة الأصلية قصد اجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة أخرى.

المادة الرابعة : ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في ثلاث (03) مناصب، وتخصص نسبة 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 شتنبر 1997.

ويتعين على الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم إرفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين أو بنسخة من بطاقة معاق بالنسبة للأشخاص المعاقين.

المادة الخامسة : وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية: www.collectivites-territoriales.gov.ma . ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.

المادة السادسة : ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية: www.collectivites-territoriales.gov.ma . ويعلق بمقر الجماعة.

وحرر بالحديدة في 18 أكتوبر 2023

رئيس الجماعة

